تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني ٤
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ..... ٦
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح
والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ ..... ٧
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات ٨
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تجديد تعيين وتعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية
للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جَوْدة التعليم والتدريب ٩
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية ١٠
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران ١١
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن ضوابط ابتعاث الأطباء العاملين بالمؤسسات
الصحية الحكومية لبرنامجي الطبيب المقيم والزمالة الطبية في التخصصات
الدقيقة ١٢
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة
(أكاديمية ناصر للغولف) ١٦
قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل صفة مأموري
الضَّبْط القضائي ٢١
قرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان
– مجمع (١٠١٩) ٢٤
قرار رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف جزء من عقار بعد تعديل الوضعية
في منطقة الساية – مجمع (٢٢٩) ٢٧
قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر
– مجمع (٤٦٥) ٣٠
قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القفول
– مجمع (٣١٢) ٣٣
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن حل عدد من الجمعيات ٣٦

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن نقل الموظفين ونظام الشواغر الحكومية " شواغر" ٣٩
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط بنوك الجملة التقليدية الممنوح لفرع بنك "توركيا إش بنكاسه آ .شه" ٤٦
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن إلغاء نشاط المكاتب التمثيلية الممنوح لـ"ميزوهو بنك المحدودة" ٤٧
قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٤٨
إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٥١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة – إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٢
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٦
استدراك ٥٩

أمر ملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد مسمَّيات ودرجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومزايا أعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيينات في هيئة التشريع والرأي القانوني،

وبناءً على اقتراح مجلس هيئة التشريع والرأي القانوني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن مستشاراً من الفئة (ب) على الدرجة الرابعة، كُلٌّ من:

١-نورة عبدالرؤوف عبدالوهاب البوعينين.

٢-أحمد محمد أحمد المدوب.

٣-يوسف محمد علي الصباغ.

٤-عبدالله عبدالعزيز محمد آل بن علي.

٥-فاطمة عبدالعزيز حسن نايم.

٦-عيسى جمعة عيسى الكعبي.

٧-علي جاسم علي ربيعة.

المادة الثانية

يُعيَّن مستشاراً مساعداً على الدرجة الثانية، كُلٌّ من:

١-عبدالعزيز عبدالله راشد المعاودة.

٢-أمينة جمال إبراهيم العريفي.

٣-مشاعل محمد محسن العرجاني.

٤-محمد جاسم عامر كوهجي.

٥-مريم خالد محمد البنعلي.

المادة الثالثة

يُعيَّن محمد لاهوم طالب المري مستشاراً مساعداً على الدرجة الأولى.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٦م

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، النص الآتي:

"كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يكلف بتنفيذ برامج التأهيل والتدريب في مركز الإصلاح والتأهيل طبقاً للقانون، وذلك مع مراعاة ظروفه وبقصد تقويمه وتأهيله للتآلف الاجتماعي."

المادة الثانية

تحل عبارة "في مركز الإصلاح والتأهيل" محل عبارة "في السجن" الواردة في المادة (٢١٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، كما تحل عبارة "مراكز الإصلاح والتأهيل" محل كلمة "السجون" أينما وردت في نصوص ذات القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل
الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، المُعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١٨) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، النص الآتي:

"باستثناء المحبوسين احتياطياً والنزلاء الذين تمنعهم حالتهم الصحية، يكون التأهيل والتدريب في المركز إلزامياً وبما يتفق قدر الإمكان مع الحرفة أو المهنة التي يجيدونها، وتُحدد اللائحة التنفيذية برامج التأهيل والتدريب التي يقوم بها النزلاء وطبيعتها والحد الأقصى لساعات القيام بها والمكافأة المقررة وشروط استحقاقها، وكذلك ضوابط تأهيل وتدريب النزلاء في جهات خارج المركز بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وتسري أحكام المسئولية المدنية في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية التي تلحق بأي نزيل أثناء تنفيذ برامج التأهيل والتدريب أو بسببها."

المادة الثانية

تحل عبارة "تأهيل وتدريب" محل كلمة "تشغيل" الواردة في عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، وتحل عبارة "من التأهيل والتدريب" محل عبارة "من العمل" الواردة في المادتين (١٩) و(٣١)، وعبارة "تأهيل وتدريب" محل كلمة "تشغيل" الواردة في المادة (٢٠)، وعبارة "مكافأة التأهيل والتدريب" محل عبارة "مكافأة العمل" الواردة في المادتين (٢١) و(٢٢)، من ذات القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وبناءً على عرْض وزير المواصلات والاتصالات،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُعيَّن السيدة منيرة سالم يوسف البوعينين مديراً لإدارة المكاتب البريدية في وزارة المواصلات والاتصالات، خلفاً للسيدة لطيفة مطلق جمعة الذوادي.

المادة الثانية

يُعيَّن السيد حسن ميرزا عباس السلمان مديراً لإدارة رقابة وتفتيش النقل البري في وزارة المواصلات والاتصالات، خلفاً للسيدة شمس راشد شاهين خلفان.

المادة الثالثة

يُعيَّن التالية أسماؤهم مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات:

١- السيد محمد عبدالله علي تلفت — مديراً لإدارة تقنية المعلومات.

٢- السيدة أنيسة عبدالرحمن أحمد القطان — مديراً لإدارة الخدمات.

٣- السيد سلمان حسن صالح الساعاتي — مديراً لإدارة التنظيم والعلاقات البريدية.

٤- الشيخة لينا بنت عبدالله بن خليفة آل خليفة — مديراً لإدارة تخطيط ومشاريع النقل البري.

المادة الرابعة

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٦م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تجديد تعيين وتعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية
للإطار الوطني للمؤهلات بهيئة جَوْدة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ باستبدال عضو في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وبعد توصية مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تُجدد عضوية السيد أحمد عبدالله عبدالرحيم في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب – عضواً عن القطاع الخاص–، وتكون مدة عضويته في اللجنة أربع سنوات.

المادة الثانية

يُعيَّن التالية أسماؤهما عضوين في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهلات في هيئة جودة التعليم والتدريب، وهما:

١– السيد عقيل عبدعلي بوحسين – ممثلاً عن وزارة العمل.

٢– السيد مناف خالد العاني – عضواً عن المعاهد الخاصة.

وتكون مدة عضويتهما في اللجنة أربع سنوات.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٦م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦
بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدَّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين رؤساء لبعثات دبلوماسية لمملكة البحرين،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُنقَل السفير علي جاسم أحمد العرادي رئيس البعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢٦م

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩

بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران، النص الآتي:

"تُشكل اللجنة العليا لمعرض البحرين الدولي للطيران برئاسة سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة الممثل الشخصي لجلالة الملك المعظم حفظه الله، وعضوية كُلٍّ من:

١- وزير المواصلات والاتصالات نائباً للرئيس.

٢- قائد سلاح الجو الملكي البحريني.

٣- وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات.

٤- مدير عام معرض البحرين الدولي للطيران.

٥- عضوين من ذوي الخبرة يرشحهما رئيس اللجنة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن ضوابط ابتعاث الأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية

لبرنامجي الطبيب المقيم والزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء وتشكيل المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية،

وعلى لائحة تنظيم شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٢٢) منها،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد المؤسسات الصحية الحكومية التي يسري عليها قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على جميع الأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار ولائحة تنظيم شئون العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية الصادرة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١، تُطبَّق أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٢)

ضوابط الابتعاث لبرنامج الطبيب المقيم

يكون ابتعاث الأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية لبرنامج الطبيب المقيم، وفقاً للضوابط الآتية:

١-أن يكون بحريني الجنسية.

٢-أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، سارية المفعول.

٣-أن يجتاز امتحان المفاضلة، إن وجد.

٤-أن يجتاز المقابلة الشخصية.

مادة (٣)

آلية المفاضلة في القبول لبرنامج الطبيب المقيم

تجرى عملية المفاضلة لقبول المتقدم لبرنامج الطبيب المقيم بناءً على المعايير الآتية:

١-**نتيجة امتحان المفاضلة أو امتحان رخصة مزاولة المهنة الصحية:** ويُعد اجتياز هذا الامتحان شرطاً أساسياً في عملية المفاضلة، حيث يُظهر مستوى إلمام المتقدم بالمعرفة الطبية الأساسية وقدرته على ممارسة المهنة بكفاءة.

٢-**المقابلة الشخصية:** وترتكز على الجوانب الآتية:

أ- انعكاس الذات: تقييم مدى وعي المتقدم بقدراته الشخصية.

ب-الجوانب القيادية: قدرة المتقدم على القيادة واتخاذ القرارات في بيئة العمل.

ج-إدارة التوتر: تقييم قدرة المتقدم على التعامل مع الضغوط والأزمات.

د- المسئوليات الأخلاقية: قدرة المتقدم على الالتزام بأخلاقيات مهنة الطب.

هـ- الأهداف المهنية: مدى وضوح الأهداف المهنية والطموحات المستقبلية للمتقدم.

و- الذكاء العاطفي: قدرة المتقدم على فهم وإدارة العواطف في بيئة العمل.

٣-**السيرة الذاتية:** وتشمل السيرة الذاتية للمتقدم مجموعة من العناصر التي تعكس خلفيته العلمية والمهنية، ومنها:

أ- البحوث الطبية: مدى إسهامات المتقدم في البحث العلمي الطبي.

ب-الدورات التدريبية: عدد الدورات المتخصصة التي أتمها المتقدم لتعزيز مهاراته المهنية.

ج-المعدل التراكمي (GPA) في بكالوريوس الطب: يُعد المعدل التراكمي مؤشراً على الجهد الأكاديمي والتفوق العلمي للمتقدم.

مادة (٤)

التزامات المبتعث لبرنامج الطبيب المقيم

يجب على الطبيب المبتعث لبرنامج الطبيب المقيم توقيع اتفاقية التدريب بعد الحصول على الموافقات المطلوبة.

مادة (٥)

ضوابط الابتعاث لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة

يكون ابتعاث الأطباء العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة، وفقاً للضوابط الآتية:

١-أن يكون بحريني الجنسية.

٢-ألا يتجاوز عمره خمسين سنة.

٣-أن يكون قد أكمل سنة كاملة على الأقل من تاريخ حصوله على شهادة الاختصاص الطبي (بورد) من جهة أكاديمية معتمدة من قبل المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية.

٤-ألا يكون قد تم اتخاذ أي إجراءات تأديبية أو مهنية في حق المتقدم خلال العام الذي سبق تقديمه طلب الابتعاث.

٥-أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية سارية المفعول، وبتصنيف أخصائي أو استشاري عام.

٦-تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ووزارة الداخلية.

٧-تقديم ما لا يقل عن خطابين توصية من أطباء استشاريين في نفس التخصص، على أن يكون أحدهما من رئيس القسم المعني، وألا يتجاوز تاريخ صدورهما اثني عشر شهراً.

٨-ألا يكون قد سبق للمتقدم الحصول على مؤهل الزمالة.

٩-أن يكون حاملاً لشهادتي (BLS) و(ACLS) ساريتي المفعول.

١٠-ألا يكون في حالة انقطاع عن ممارسة المهنة الطبية لأي سبب كان، وفقًا لمعايير الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

١١-ألا يقل مستوى الأداء وفق آخر تقييم عن تقدير يفي تماماً بالتوقُّعات.

١٢-الحصول على موافقة المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية.

مادة (٦)

آلية المفاضلة في القبول لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة

تجرى عملية المفاضلة لقبول المتقدم لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة بناءً على المعايير الآتية:

١-نتيجة المقابلة الشخصية.

٢-الأبحاث العلمية المنشورة للمتقدم في إحدى المجلات أو المنشورات الطبية المعروفة، سواء كان باحثاً رئيسياً أو مشاركاً.

٣-تقييم السجل الانضباطي، بما في ذلك الحضور والانصراف والإجازات المرضية وأي مسائل انضباطية أخرى.

٤-الخبرة العلمية في مجال التخصص المتقدم له.

٥-كلفة البرنامج التدريبي.

٦-سجل العمليات للتخصصات الجراحية، إن وجد.

٧-إتمام المتقدم للامتحانات الطبية المعتمدة، مثل (MRCS)، (MRCOG)، (MRCP)، أو ما يعادلها.

مادة (٧)

التزامات المبتعث لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة

يجب على الطبيب المبتعث لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة، الالتزام بالآتي:

١-الحصول على رخصة مزاولة المهنة والتسجيل في بلد الدراسة قبل بدء البرنامج التدريبي.

٢-التوقيع على اتفاقية التدريب بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

مادة (٨)

شروط برامج التدريب

يجب أن تتوافر في برامج التدريب، الشروط الآتية:

١- أن يكون البرنامج التدريبي قائماً على الجانب العملي أو التطبيقي.

٢-أن يكون مركز التدريب مؤهلاً، وأن يكون البرنامج التدريبي ذا جودة معترف بها.

٣-ألا تقل مدة برنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة عن سنة تدريب عملي، في برنامج سريري منتظم ومتكامل، يغطي متطلبات الزمالة بشكل شامل ويتيح الفرصة للمتدرب للممارسة العملية مع طاقم طبي مؤهل ذي كفاءة وخبرة في مجال التخصص، باستثناء التخصصات الجراحية التي تتطلب برنامج زمالة لا تقل مدته عن سنتين.

مادة (٩)

تصنيف مراكز التدريب

يجب أن يكون المركز أو المستشفى مصنفًا كمركز تدريبي معتمد من قبل هيئة الاعتماد في بلد المنشأ، أو أن يكون مستشفى جامعيًا معترفًا به من قِبل الجهات المختصة في نفس البلد.

مادة (١٠)

مراكز التدريب المعتمدة لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة

للأطباء التقدم لبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة في مراكز التدريب المعتمدة بالدول المدرجة ضمن القائمة الطبية للمؤهلات (PQR) الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك ضمن الفئتين الأولى والثانية، ومراكز التدريب بالدول الأخرى التي يعتمدها المجلس البحريني للدراسات والتخصصات الصحية.

مادة (١١)

إجراءات التقديم لبرنامج الطبيب المقيم والزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة

تُنشر إجراءات التقديم للابتعاث لبرنامج الطبيب المقيم وبرنامج الزمالة الطبية في التخصصات الدقيقة، وإجراءات التظلم من القرار الصادر بشأنه عبر الموقع الإلكتروني للمجلس.

مادة (١٢)

النفاذ

على مجالس الأمناء والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الصحية الحكومية – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠٢٦م

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة (أكاديمية ناصر للغولف)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي لهيئة (أكاديمية ناصر للغولف)،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي لهيئة (أكاديمية ناصر للغولف)،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

تسجَّل هيئة (أكاديمية ناصر للغولف) بالهيئة العامة للرياضة ويقيد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيْد الهيئات الرياضية الخاضعة للهيئة العامة للرياضة تحت قيد رقم (١).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشْرِهما في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١١ مايو ٢٠٢٦م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لهيئة (أكاديمية ناصر للغولف)

الرقم	الاسم
١	سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة.
٢	سمو الشيخ حمد بن ناصر آل خليفة.
٣	سمو الشيخ محمد بن ناصر آل خليفة.

ملخص النظام الأساسي

لهيئة (أكاديمية ناصر للغولف)

تأسست الهيئة الرياضية (أكاديمية ناصر للغولف) في عام ٢٠٢٦، وتم تسجيلها بالهيئة العامة للرياضة تحت قيد رقم (١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

وتهدف الهيئة الرياضية لتوفير الخدمات الرياضية والترفيهية الرياضية للأعضاء وتنظيم الفعاليات والدروس الرياضية وما يتصل بهم من خدمات، وتثبُت الشخصية الاعتبارية لها من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

وتعمل الهيئة الرياضية في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين، وتهدف بشكل رئيسي على تحقيق الآتي:

١-نشر اللعبة.

٢-المشاركة المجتمعية.

٣-تشجيع ممارسة رياضة الغولف.

٤-تنظيم بطولات محلية ودولية.

٥-إعداد وتأهيل الكفاءات الوطنية.

٦-اكتشاف المواهب الرياضية الشابة وصقلها.

ونوعية العضوية في الهيئة الرياضية هي:

١-عضو عامل.

٢-عضو تابع.

٣-عضو منتسب.

٤-عضو فخري

ولكل منها شروط تضَمَّنها النظام الأساسي للهيئة. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي للهيئة الرياضية على بيان الأجهزة المختلفة لها وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدِّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحدِّدها الهيئة العامة للرياضة. كما حدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون الهيئة الرياضية مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام الأساسي على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون الهيئة الرياضية وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونصَّ النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة الهيئة الرياضية من بين أعضائه بمجرد تكوينه نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيَّن بالنظام الأساسي.

وبيَّن النظام الأساسي جواز تعيين مدير متفرغ للهيئة الرياضية بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها الهيئة العامة للرياضة. وتجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للهيئة الرياضية من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة الرياضية أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للهيئة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة الرياضية من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدَّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الهيئة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرِّرها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الهيئة العامة للرياضة عليها، والمخصَّصات والإعانات التي تقرِّرها الهيئة العامة للرياضة، وعائد استثمار أموال الهيئة الرياضية التي توافق الهيئة العامة للرياضة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الهيئة.

ويجوز للهيئة الرياضية أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقِّقة للربح، وذلك بعد الحصول المسبق على موافقة كتابية من الهيئة العامة للرياضة وشريطة ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها. كما لا يجوز لها بيع، أو شراء عقارات، أو أراضٍ، أو تأجير، أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة العامة للرياضة. كما لا يجوز لها أن تنفِق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

كما نص النظام الأساسي على أحقية الهيئة الرياضية في تنظيم شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك بأنْ يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونُظُم وذلك وفقاً لِما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة العامة للرياضة.

ويُحظَر على الهيئة الرياضية وأعضائها الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء الهيئة ومنتسبيها تناوُل أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للهيئة.

وتعمل الهيئة الرياضية في إطار السياسة العامة التي تضعها الهيئة العامة للرياضة، وتخضع لرقابتها. وتتناول الرقابة فحْص أعمال الهيئة والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهاتها، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيِّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

كما تضمن النظام الأساسي للهيئة الرياضية الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي لها، وذلك بأن يقدِّم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة الرياضية، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرْف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرُّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرْض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة عقِب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

ويطبَّق فيما لم يرد به نص في النظام الأساسي ما ورد بقانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطّل، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يخول موظفو وزارة العمل التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، ولأحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطّل، ولأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، ولأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام تلك القوانين، وهم:

١-آيات صالح عبدالله أحمد جناحي.

٢-آيات ناظم صالح الخور.

٣-أحمد جعفر علي مفتاح.

٤-أحمد عابد منصور أحمد.

٥-أحمد محمد عبدالرحمن الخلوفي.

٦-أكبر عاشور كاظم مدن.

٧-أماني علي حسن البلوشي.

٨-أمل حسين عبدالعزيز حسين.

٩-السيد حسين سلمان جعفر المحفوظ.

١٠- السيد محمد هاشم علوي شهاب.

١١- السيد مطهر قاسم محمد فضل.

١٢-جواد عبدالرضا محمد الخياط.

١٣- حافظ عبدالعظيم مكي علي.
١٤- حبيب حسن عبدالله مرهون.
١٥- حسن أحمد عبدالله علي.
١٦- حسن محمد علي الحمر.
١٧- حسين عبدالوهاب محسن شهاب.
١٨- حسين مهدي جاسم عبدالرضا.
١٩- حصة خليفة أحمد خلفان.
٢٠- دينا صالح ميرزا رضي.
٢١- رائد حسن علي خليفة.
٢٢- رائدة السيد جعفر علي شرف.
٢٣- رضا ميرزا حسن سلمان زاير.
٢٤- زهرة إبراهيم ضيف أحمد.
٢٥- زهراء السيدهاشم علي صالح.
٢٦- زكي عبدالحسين صالح الشهابي.
٢٧- زينب إبراهيم عبدالنبي العصفور.
٢٨- زينب حسين حبيب حسين.
٢٩- زينب عبدالنبي جعفر بوحميد.
٣٠- السيد وحيد إبراهيم حسن جاسم.
٣١- عارف منصور عبدالله حسين.
٣٢- عبدالحميد عبدالرضا أحمد عيد كاظم.
٣٣- علي أحمد مهدي موسى حسن.
٣٤- علي رضا سلمان محمد المكيرات.
٣٥- علي سلمان عبدالله سلمان.
٣٦- عمار عبدعلي عبدالأمير الخياط.
٣٧- فاطمة حسن علي النوين.
٣٨- محمد عبدالرحمن راشد حسن الزويد.
٣٩- مريم صالح جمعة صالح الرويعي
٤٠- مريم شريدة يوسف الذوادي.
٤١- مسالك محمد حسن علي المقابي.
٤٢- منال علي جواد علي.
٤٣- منى عباس علي ضاحي.

٤٤- مهدي مهدي مكي سرحان.
٤٥- نبيل عبدالله عبدالرسول عبدالله.
٤٦- نور الهدى إبراهيم صالح الشيخ حسن.
٤٧- نواف إبراهيم محمد المالكي.
٤٨- هاني السيد سعيد كاظم أحمد حسن.
٤٩- هاني عباس حسن محفوظ.
٥٠- وداد أحمد يوسف السندي.
٥١- وردة مهدي أحمد علي عبدالله عمار.
٥٢- يوسف صالح علي صالح سهوان.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة دمستان – مجمع (١٠١٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٥٧١١) الكائن في منطقة دمستان مجمع (١٠١٩) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٠ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٢٦م

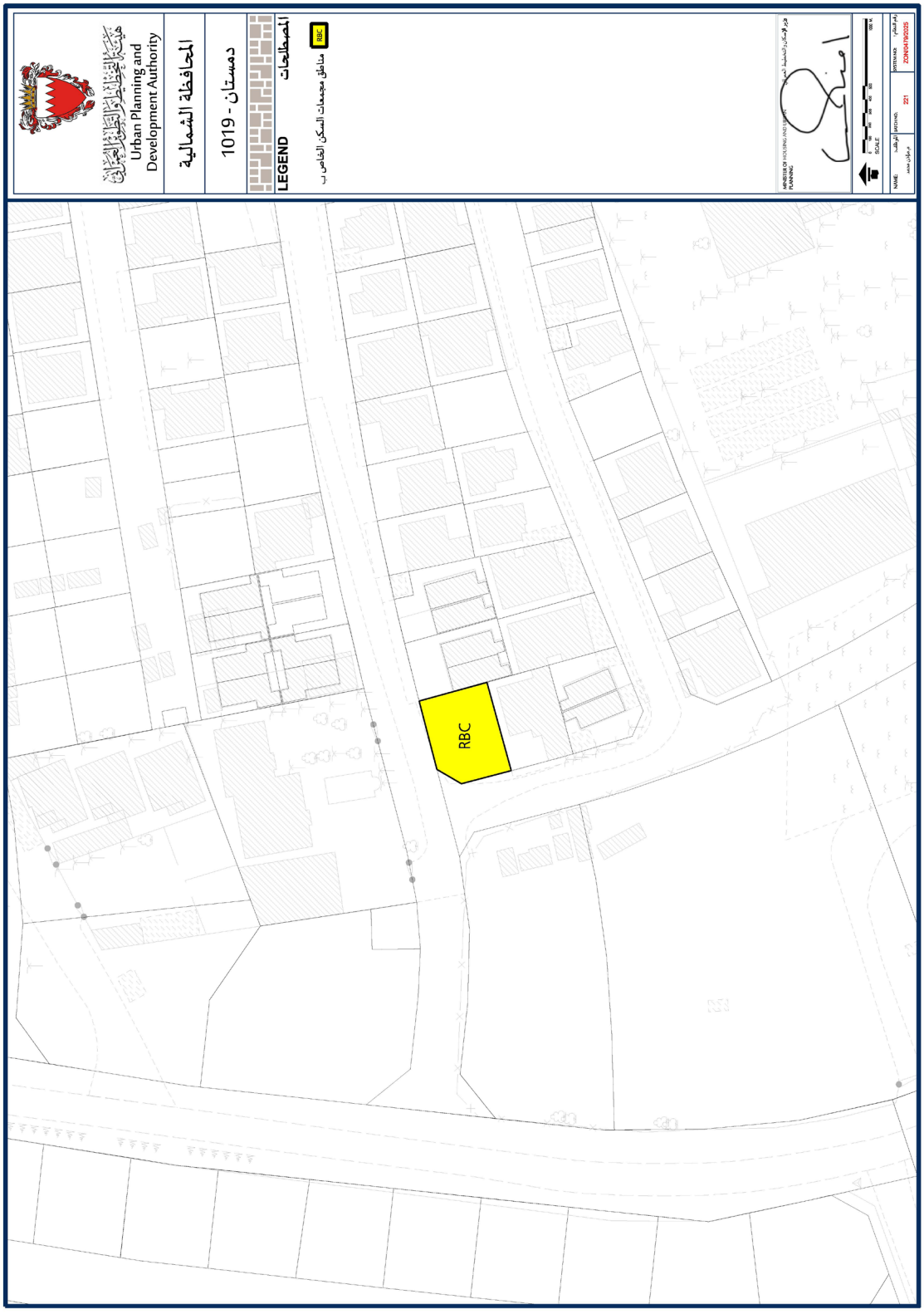
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and
Development Authority
المحافظة الشمالية
دمستان - 1019
المصطلحات
LEGEND
RBC
مناطق مجمعات السكن الخاص ب
RBC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف جزء من عقار بعد تعديل الوضعية في منطقة الساية – مجمع (٢٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف جزء من العقار رقم (٠٣٢١٠١٠١) الكائن في منطقة الساية مجمع (٢٢٩) بعد تعديل وضعيته من تصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق خدمات النقل (TRN) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٦م

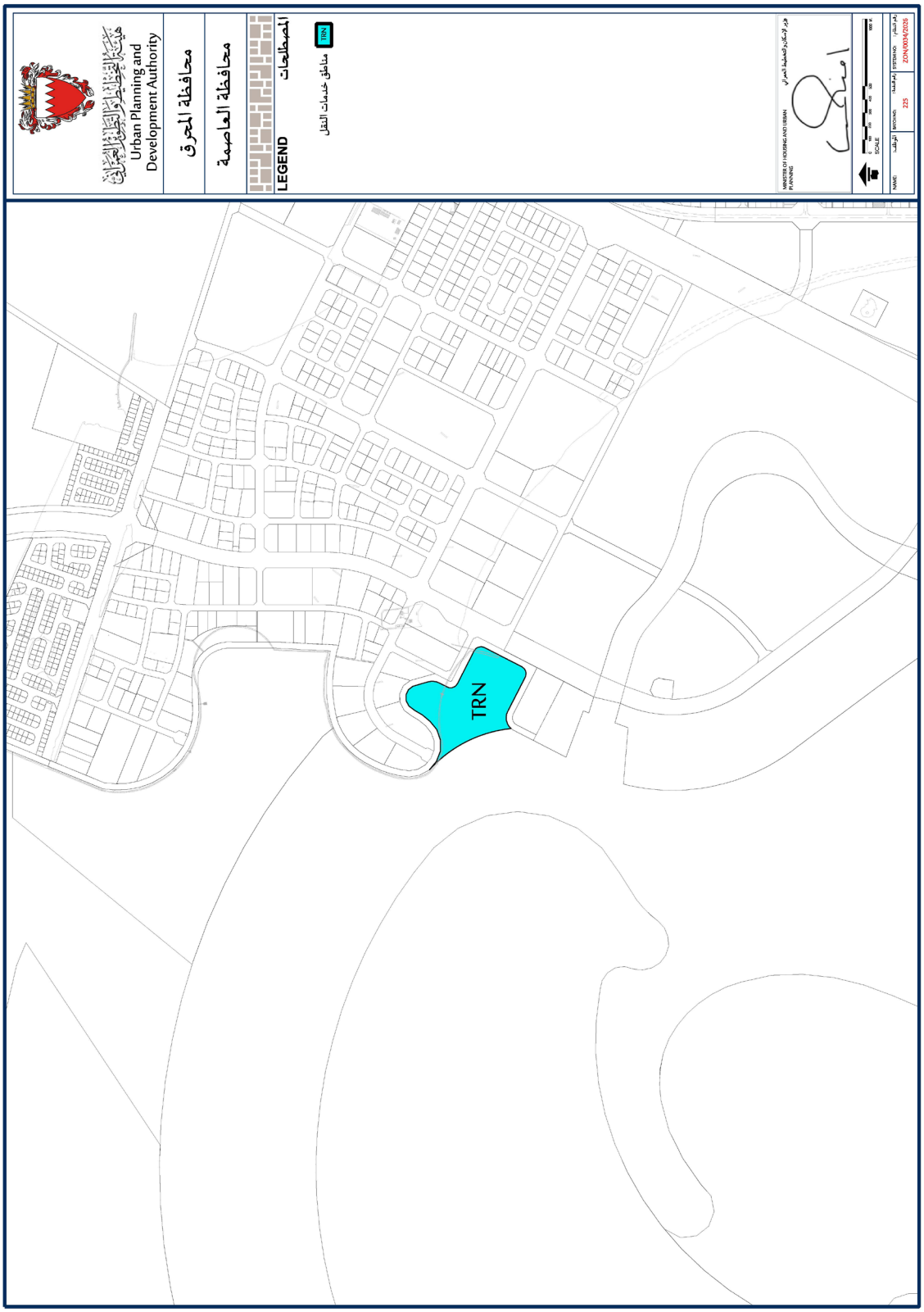
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة المحرق
محافظة العاصمة
المصطلحات
LEGEND
TRN
مناطق خدمات النقل
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
SCALE
NAME:
الاسم:
METRES
225
SYSTEM NO.
ZON/0034/2026
TRN

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحجر – مجمع (٤٦٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٢٩٣٧) الكائن في منطقة الحجر مجمع (٤٦٥) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٦م

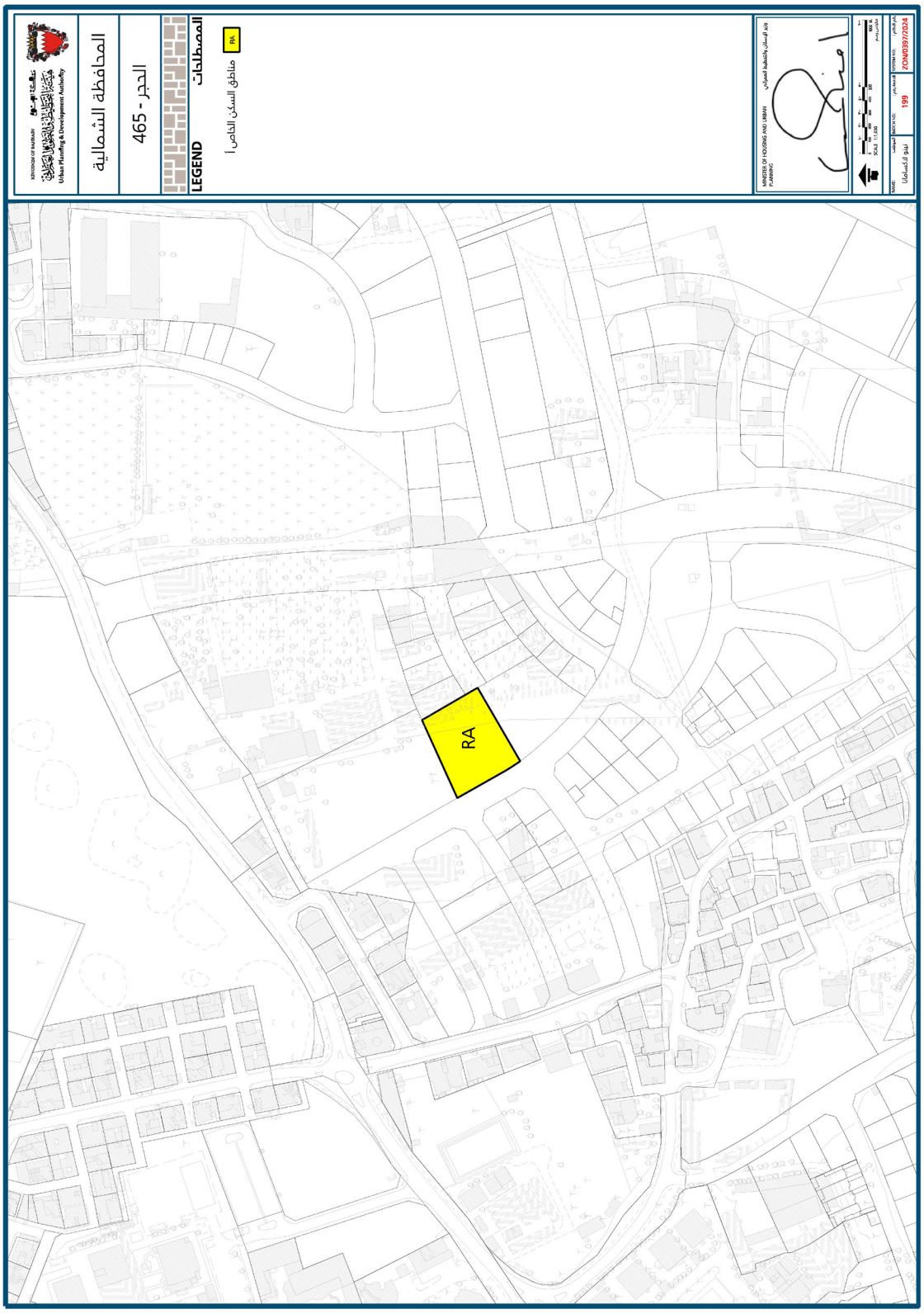
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
الحجر - 465
LEGEND
المصطلحات
RA
مناطق السكن الخاص أ
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE 1:1,000
NAME:
ZONING/2024
199
RA

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القفول – مجمع (٣١٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣١٠٠٥٦١) الكائن في منطقة القفول مجمع (٣١٢) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات المتصلة (BR5) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ب باستخدام تجاري (*RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م

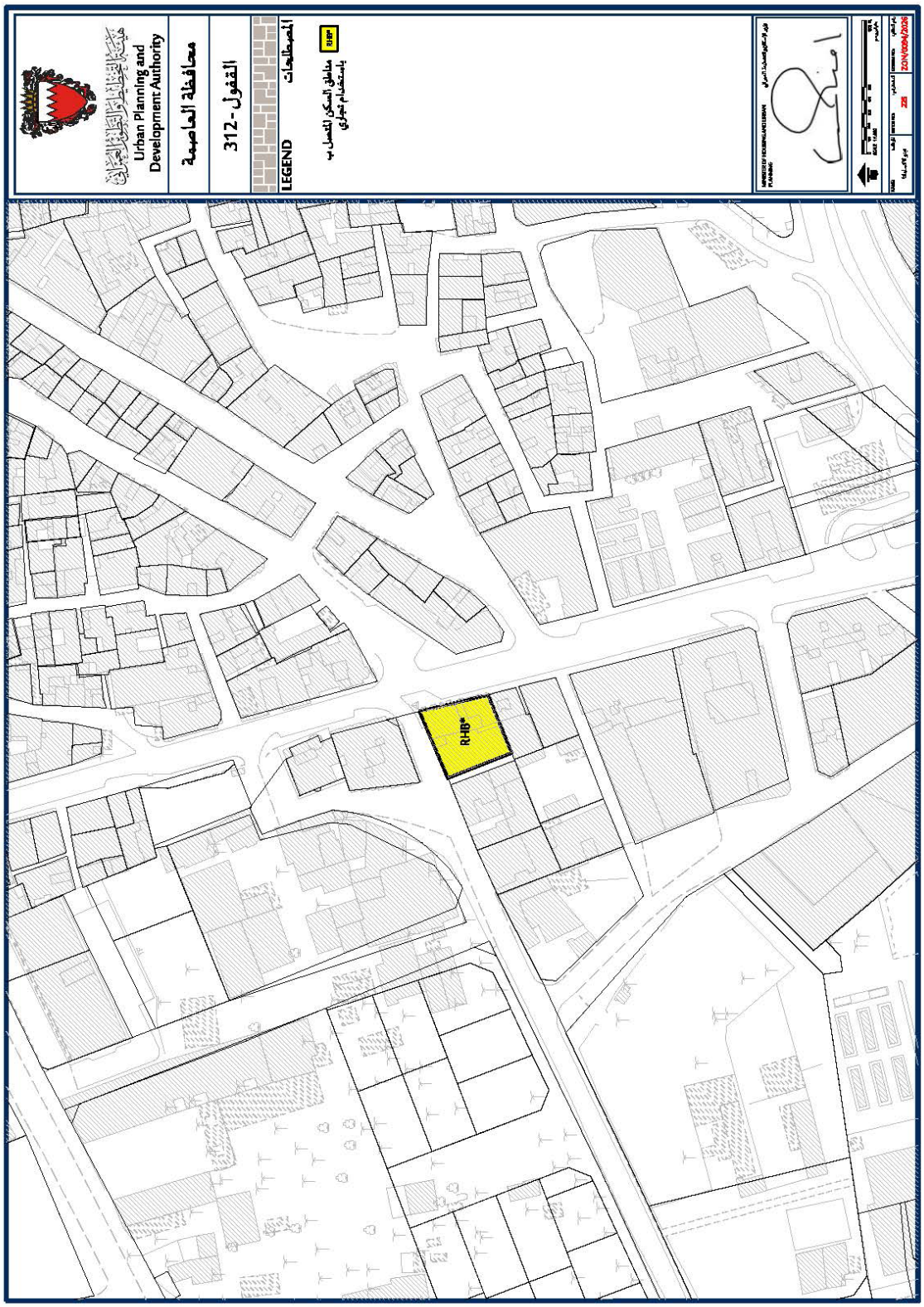
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
القفول - 312
LEGEND
المصطلحات
R-HB*
مناطق السكن المتصل ب
باستخدام تجاري
ZONING/2026

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن حل عدد من الجمعيات

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المُعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٦٠) منه،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية مسلمي كيرلا،

وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية أهالي ويلز في البحرين،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للتاريخ الطبيعي،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية الصادرة بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الاسكافي لتجميل البحرين،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التوعية الإسلامية،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق العمل الاجتماعي الأهلي،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الملتقى الإنمائي "نماء"،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية النهضة الشبابية،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الإنسان،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية التعاونية للصيادين المحترفين،

وعلى النظام الأساسي لكل جمعية من الجمعيات المذكورة،

وعلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١١ مايو ٢٠٢٦م والثابت فيها توقف بعض الجمعيات عن مباشرة أنشطتها وانعدام فاعليتها وعدم انتظام انعقاد جمعياتها العمومية وتجديد مجالس إداراتها لمدد تجاوزت عشر سنوات بالمخالفة لأحكام القانون وأنظمتها الأساسية،

وعلى ما أسفرت عنه أعمال المتابعة والرقابة من ثبوت ارتكاب جمعية التوعية الإسلامية لعدد من الجرائم والمخالفات الجسيمة، والتي صدر بشأنها حكم جنائي نهائي (رقم الدعوى ١٩٢/٢٠٢٥/٧)، مما يعد مخالفة جسيمة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،

وعلى طلبات الحل الاختياري المقدمة من بعض الجمعيات وفقاً للإجراءات القانونية المقررة،
وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

أولاً: تُحَلُّ اختيارياً الجمعيات الآتية:

١-الجمعية التعاونية للصيادين المحترفين.

٢-جمعية فرجان المحرق.

ثانياً: تُحَلُّ إجبارياً الجمعيات الآتية:

١-جمعية الملتقى الإنمائي (نماء).

٢-جمعية الاسكافي لتجميل البحرين.

٣-جمعية الإنسان.

٤-جمعية التوعية الإسلامية.

٥-جمعية أهالي ويلز في البحرين.

٦-جمعية مسلمي كيرلا.

٧-جمعية الهدف الاجتماعية.

٨-جمعية النهضة الشبابية.

٩-جمعية البحرين للتاريخ الطبيعي.

مادة (٢)

يُعيَّن السادة "شركة مظفر محاسبون قانونيون" رقم سجل الشركة (١-٥٠٨٦١) مصفياً للجمعيات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار، ويقوم بتصفية الجمعيات وتوزيع ناتج التصفية، وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعيات، وذلك خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء الجمعيات والقائمين على إدارتها وموظفيها، مواصلة أنشطتها أو التصرف في أموالها من تاريخ العمل بهذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارتها المبادرة بتسليم المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعيات، ويمتنع عليهم وعلى الموظفين والمصارف المودَع لديها الأموال والمدينين لها التصرُّف في أيِّ شأن من شئون الجمعيات أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفِّي ووفقاً للأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

على المصفِّي أنْ يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعيات وحقوقها، وأنْ يستوفي ما لها من حقوق قِبَل المساهمين أو الغير، وأنْ يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في القانون والنظام الأساسي لكل جمعية.

مادة (٥)

على المصفي أن يقدم حساباً ختاميًّا عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافـق: ١١ مايو ٢٠٢٦م

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بإصدار تعليمات الخدمة المدنية

بشأن نقل الموظفين ونظام الشواغر الحكومية " شواغر"

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٣) و(١٧) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى الأخص المادتان (٩) و(١٧) منها،

وعلى لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن نقل الموظفين ونظام الشواغر الحكومية "شواغر"، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافـق: ١١ مايو ٢٠٢٦م

تعليمات الخدمة المدنية

بشأن نقل الموظفين ونظام الشواغر الحكومية " شواغر"

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى:

١- بيان إجراءات نقل الموظفين من وظيفة إلى أخرى في الجهة الحكومية ذاتها أو إلى جهة حكومية أخرى، وبيان قواعد تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية عند النقل.

٢- إنشاء خدمة إلكترونية تتيح للجهات الحكومية الإعلان داخلياً عن الشواغر في الخدمة المدنية عبر نظام الشواغر الحكومية "شواغر"، ومن ثم التقديم لها من قبل موظفي الخدمة المدنية عبر البوابة الإلكترونية لجهاز الخدمة المدنية أو تطبيق "الموظف الحكومي".

ثانياً: السياسة:

١- استثمار الكفاءات البشرية في الوظائف التي تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم، بما يحقق النمو والرضا الوظيفي للموظفين ويرفع من مستوى الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية، وذلك من خلال وضع آلية واضحة لاختيار واستقطاب أنسب الكفاءات، تراعى فيها مصلحة الموظفين المنقولين من وظيفة إلى أخرى في الجهة الحكومية ذاتها أو في جهة حكومية أخرى، وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

٢- الحفاظ على الكفاءات الوطنية وتشجيع فرص الارتقاء والتطوير الوظيفي وترسيخ مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص وخلق روح المنافسة وتعزيز مبدأ الشفافية وزيادة الإنتاجية من خلال منح من يرغب من موظفي الخدمة المدنية فرصة التقديم للوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية داخلياً.

ثالثاً: تعاريف:

١- **النقل:** نقل الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى مصنفة على درجة تعادل الدرجة الوظيفية التي يشغلها أو أعلى منها داخل الجهة الحكومية التي يعمل بها أو إلى جهة حكومية أخرى خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية.

٢- **نظام الشواغر الحكومية " شواغر":** نظام ذو طبيعة خاصة يتيح للجهات الحكومية الإعلان داخلياً عن الوظائف الشاغرة لديها لموظفي الخدمة المدنية ومن ثم التقديم لها من قبل الموظفين الراغبين عبر البوابة الإلكترونية لجهاز الخدمة المدنية أو تطبيق "الموظف الحكومي".

رابعاً: نقل الموظفين

أ - المسئوليات:

١- **جهاز الخدمة المدنية:** مراجعة طلبات نقل الموظفين ويكون مسئولاً عن إقرارها بعد التأكد من استيفائها لضوابط واشتراطات النقل الواردة في هذه التعليمات، وشروط شغل الوظيفة المطلوب نقل الموظف إليها.

٢- **الجهات الحكومية:** تنفيذ الأحكام الواردة في هذه التعليمات والتأكد من استيفاء الموظفين المرشحين لضوابط واشتراطات النقل الواردة في هذه التعليمات، وشروط شغل الوظيفة المطلوب نقل الموظف إليها قبل إرسال طلبات النقل إلى جهاز الخدمة المدنية.

ب – ضوابط وشروط النقل:

١– أن يكون الموظف مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول إليها، والتي يحددها نظام تقييم الوظائف والمعايير والأوصاف الوظيفية الصادرة عن جهاز الخدمة المدنية.

٢– ألا يقل مستوى الأداء الوظيفي للموظف – وفقاً لآخر تقييم له – عن تقدير يفي تماماً بالتوقعات، وذلك عند النقل إلى وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي يشغلها.

٣– أن تكون الوظيفة المنقول إليها الموظف معتمدة على الهيكل التنظيمي وشاغرة، ولها اعتماد مالي، وضمن الحد الأقصى للوظائف إذا كان النقل لجهة حكومية أخرى.

٤– مراعاة التدرج الوظيفي عند النقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى.

٥– أن يكون النقل تحقيقاً للمصلحة العامة.

٦– ألا تكون درجة الوظيفة المنقول إليها الموظف أقل من درجة الوظيفة التي يشغلها.

٧– أن يكون النقل داخل الجهة الحكومية بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.

٨–أن يكون النقل إلى جهة حكومية أخرى بقرار من السلطة المختصة بالجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها بعد موافقة جهاز الخدمة المدنية.

٩–لا يجوز نقل الموظف إلى وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة التي يشغلها قبل مرور سنة من تاريخ تعيينه فيها، ويستثنى من ذلك حالة نقله لحصوله على المؤهل الأكاديمي المطلوب لشغل الوظيفة المنقول إليها.

ج –إجراءات النقل:

١– تقوم الجهات الحكومية بإرسال طلبات النقل معتمدة من قبل السلطة المختصة عن طريق نظام سير العمل الإلكتروني (Work Flow)، مرفقاً بها جميع المستندات المطلوبة.

٢– يقوم جهاز الخدمة المدنية بمراجعة واعتماد طلبات النقل المستوفية للضوابط والشروط والمعايير واعتمادها في نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (Horison).

د – تحديد الراتب والمزايا الوظيفية عند النقل:

١– عند نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى تقع في ذات المجموعة الوظيفية فإنه يحتفظ بدرجته ورتبته التي يشغلها، ويمنح الراتب الأساسي لهذه الدرجة والرتبة حسب جدول الدرجات والرواتب بنظام ساعات العمل الاعتيادية (٣٦ ساعة في الأسبوع) أو جدول الدرجات والرواتب بنظام ساعات العمل المطولة أو النوبات (٤٠ ساعة عمل في الأسبوع)، وفقاً لما تتطلبه الوظيفة المنقول إليها الموظف.

٢– عند نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى مناسبة في مجموعة وظيفية أخرى، فإنه يتم تحديد الدرجة الوظيفية المعادلة لدرجته التي يشغلها، وفقاً لجدول معادلة الدرجات المعتمد في الخدمة المدنية، ويحدد الراتب الأساسي وفقاً للرواتب الأساسية للدرجة المعادلة لراتبه الأساسي الحالي، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا كان معدل الراتب الأساسي للموظف قبل النقل مساوياً لمعدل الراتب الأساسي في إحدى رتب الدرجة الوظيفة المنقول إليها، فإن الموظف يمنح هذه الرتبة.

ب- إذا وقع معدل الراتب الأساسي للموظف بين رتبتين، فإنه يمنح الرتبة الأعلى.

ج- إذا كان الراتب الأساسي للوظيفة التي يشغلها أعلى من الراتب الأساسي لنهاية مربوط الدرجة المعادلة لها، فإنه يتم معادلة الراتب على الدرجة التي تليها، وإذا وافق نقل الموظف ترقية فإنه يمنح ترقية بواقع رتبتين على ذات الدرجة الحالية، وذلك حسب جدول الرواتب بنظام ساعات العمل الاعتيادية (٣٦ ساعة في الأسبوع) أو جدول الرواتب بنظام ساعات العمل المطولة أو النوبات (٤٠ ساعة عمل في الأسبوع) وفقاً لما تتطلبه الوظيفة المنقول إليها الموظف.

٣- يجوز تسوية راتب الموظف على وظيفة بنظام النوبات وذلك لمن أمضى في عمله بنظام النوبات مدة سنتين متواصلتين دون انقطاع، وذلك حتى لو لم تتطلب الوظيفة المنقول إليها العمل بنظام النوبات.

٤- لا يجوز أن يترتب على النقل تخفيض راتب الموظف، بشرط أن يكون ضمن نفس نظام ساعات العمل.

٥- يتم تعديل المزايا الوظيفية الممنوحة للموظف قبل النقل إلى المزايا الوظيفية المستحقة للوظيفة المنقول إليها.

٦- تُضاف نسبة ١١٪ من الراتب الأساسي بعد النقل إلى مجموعات الوظائف التعليمية أو التنفيذية بإحدى الجهات الحكومية ذات ساعات العمل المطولة، وذلك في حال كان الموظف يشغل وظيفة بنظام ساعات العمل الاعتيادية قبل النقل، وإذا وقع معدل الراتب بين رتبتين فإنه يمنح الرتبة الأعلى.

هـ - أحكام عامة:

١- يجوز عند النقل ترقية الموظف إذا استوفى معايير وقواعد وشروط الترقية وفقاً لتعليمات الترقية.

٢- عند النقل إلى الوظائف العمومية والتنفيذية يمكن مراعاة سنوات الخبرة الطويلة في مجال الوظيفة المطلوب نقل الموظف إليها، وذلك في حال عدم حصوله على المؤهل الأكاديمي المطلوب حسب تقديرات السلطة المختصة وموافقة جهاز الخدمة المدنية. ولا يسري ذلك على الوظائف التي تتطلب الحصول على الرخص المهنية لممارسة مهام هذه الوظائف.

٣-يحتفظ الموظف برصيد الإجازات المستحقة له عند نقله من جهة حكومية إلى جهة حكومية أخرى، ولا يجوز منحه بدلاً نقدياً لرصيد الإجازات السنوية.

خامساً: نظام الشواغر الحكومية " شواغر":

أ – المسئوليات:

١– جهاز الخدمة المدنية:

أ) تقديم الرأي والمشورة الفنية وتدريب المختصين في الموارد البشرية بالجهات الحكومية فيما يخص نظام الشواغر الحكومية "شواغر".

ب) توفير خدمة الإعلان عن الوظائف الشاغرة بشكل إلكتروني عبر نظام الشواغر الحكومية " شواغر".

ج) مراجعة الإعلان عن الوظائف الشاغرة ونشره في النظام عبر البوابة الإلكترونية لجهاز الخدمة المدنية أو تطبيق " الموظف الحكومي".

٢– الجهات الحكومية:

أ) إخطار جهاز الخدمة المدنية بالوظائف المراد شغلها، والتأكد من وجود الشواغر الوظيفية بالهيكل التنظيمي وضمن الحد الأقصى للوظائف.

ب) تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في قانون وأنظمة الخدمة المدنية.

ج) مراجعة الطلبات والتأكد من استيفاء المرشح الذي تم اختياره لضوابط ومعايير شغل الوظيفة المعلن عنها قبل إرسال الطلب لجهاز الخدمة المدنية.

د) تحديث الإعلانات في النظام خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ انتهاء فترة عرض الطلبات.

٣– الموظف:

أ) تقديم الطلب عبر نظام الشواغر الحكومية " شواغر" من خلال البوابة الإلكترونية لجهاز الخدمة المدنية أو تطبيق "الموظف الحكومي" واستكمال جميع متطلباته.

ب) الالتزام بشروط ومتطلبات الوظيفة الشاغرة المعلن عنها والتقيد بتقديم المستندات والبيانات والمعلومات الصحيحة عند تقديمه للطلب.

ب – إجراءات وضوابط العمل بنظام الشواغر الحكومية " شواغر":

١– تقوم الجهة الحكومية بطلب الإعلان عن الوظائف المراد شغلها عبر نظام الشواغر الحكومية " شواغر" بعد التأكد من وجود الشاغر الوظيفي والاعتماد المالي ومراعاة الملاحظات الواردة في الهيكل التنظيمي المعتمد وإرفاق المستندات المطلوبة لكل وظيفة.

٢– يكون الإعلان عن الوظائف الشاغرة في النظام حسب الحد الأقصى للوظائف للجهة الحكومية.

٣– يتم نشر الإعلان في النظام لمدة (٢١) يوماً، أو وفقاً لما يحدده جهاز الخدمة المدنية.

٤– على المتقدم إرفاق السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية الخاصة به، ويعتبر إرفاقه لبيانات غير صحيحة متعلقة بالسيرة الذاتية أو المستندات المتعلقة بالمؤهلات العلمية مخالفة تتعين المساءلة عنها تأديبياً.

٥– يعد تقديم الطلب عبر نظام الشواغر الحكومية " شواغر" بمثابة إقرار بالموافقة على النقل للوظيفة الشاغرة المعلن عنها، ويجوز للموظف التراجع عن النقل قبل إقراره في استمارة القبول لشغل وظيفة عن طريق نظام الشواغر الحكومية "شواغر" المرفقة بهذا القرار.

٦- تستلم الجهات الحكومية قائمة بالمتقدمين في النظام، وتقوم بإعداد المقابلات اللازمة واختيار المرشح المناسب ممن تنطبق عليه شروط وضوابط شغل الوظيفة، وفقاً لقانون وأنظمة الخدمة المدنية، وذلك خلال شهر من تاريخ استلام قائمة المتقدمين.

٧- يتعين على الجهة الحكومية استكمال إجراءات المقابلات واختيار المرشحين المناسبين للإعلانات المنتهية قبل الشروع في الإعلان عن وظائف أخرى على أن يتم مراعاة الحد الأقصى للوظائف في الجهة المقدمة للطلب.

٨- تقوم الجهة الحكومية بإرسال طلب النقل للموظف الذي تم اختياره مرفقاً باستمارة الإجراء الوظيفي (٥٢) المعتمدة من قبل السلطة المختصة واستمارة قبول لشغل وظيفة عن طريق نظام الشواغر الحكومية "شواغر" المرفقة بهذا القرار، ويتعين على الجهة الحكومية عند تقديمها طلب النقل تحديد تاريخ سريانه على أن يكون من بداية الشهر، وألا تقل المدة عن شهر ولا تزيد عن شهرين.

ويجوز للجهة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف المنقول طلب تأجيل تنفيذ النقل لأسباب تقتضيها مصلحة العمل لمدة شهر واحد، أو بعد انتهاء الفصل الدراسي وذلك في حالة نقل شاغلي وظائف المعلمين والمعلمين الأوائل إلى جهات حكومية أخرى، وذلك بشرط موافقة جهاز الخدمة المدنية.

٩- يقوم الجهاز بمراجعة الطلب بحسب الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون وأنظمة الخدمة المدنية وإخطار الجهة الحكومية المنقول منها الموظف بتاريخ النقل الفعلي وإصدار الموافقة وعمل اللازم في نظام المعلومات الإدارية للموارد البشرية (Horison).

١٠- تستثنى من الإعلان عبر التطبيق الوظائف العليا وما في حكمها، وغيرها من الوظائف الحكومية الأخرى التي تطلبها السلطة المختصة ويوافق عليها جهاز الخدمة المدنية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

- مرفق استمارة قبول لشغل وظيفة للمتقدمين عبر نظام الشواغر الحكومية " شواغر".

استمارة قبول شغل الوظيفة للمتقدمين عبر نظام الشواغر الحكومية " شواغر"

الجهة الحكومية		**الإدارة**	
اسم الموظف			
المسمى الوظيفي			
الرقم الشخصي		**الدرجة**	

تملأ من قبل المرشح:
أوافق على نقلي لوظيفة ..... في الجهة .....، وذلك بعد أن تم ترشيحي عن طريق نظام الشواغر الحكومية "شواغر" لشغل الوظيفة أعلاه. التوقيع: التاريخ:

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط بنوك الجملة التقليدية

الممنوح لفرع بنك "توركيا إش بنكاسه آ.شه"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى الترخيص رقم (م.ق.ج/٤١) الممنوح لفرع بنك "توركيا إش بنكاسه آ.شه"،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لفرع بنك "توركيا إش بنكاسه آ.شه" بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٠، لمزاولة نشاط بنوك الجملة التقليدية، المسجل تحت السجل التجاري رقم (٤٦١٩٧).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء نشاط المكاتب التمثيلية الممنوح لـ"ميزوهو بنك المحدودة"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى الترخيص رقم (م.تم/٢٧) الممنوح لـ"ميزوهو بنك المحدودة"،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مزاولة نشاط المكاتب التمثيلية الممنوح لـ"ميزوهو بنك المحدودة" بتاريخ ١ أبريل ٢٠٢٢، المسجل تحت السجل التجاري رقم (١٠٩٠٤).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢٦م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٦٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٨٨٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٤٠)، ملك عبدالوهاب عبدالحسين منصور المنصور، المستملك بالقرار رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٨٨٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت – م و/س م – ل م/٣٤/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٦٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٧١١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٩٢٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٩٧٣)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧١١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٩٢٢٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت – م و/س م – ل م/٣٤/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٧٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧١٢) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٢١٠٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠٣٢٩٥٨)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧١٢) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٢١٠٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت – م و/س م – ل م/٣٤/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٧١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٧٠١) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١١٥٦٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٧٠٦)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (٧٠١) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ١١٥٦٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت – م و/س م – ل م/٣٤/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٧٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٧٠٢١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٥٨٠)، ملك عبدالرسول خلف إبراهيم الخلف، المستملك بالقرار رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/١٧٠٢١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت – م و/س م – ل م/٣٤/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٧٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٦٨٦٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٩٢١)، ملك محمد عبدالله عبدالرحمن الشراح، المستملك بالقرار رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/٦٨٦٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) – مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ت ت – م و/س م – ل م/٣٤/٤٤٣٢٩٢/٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

إعلان بإلغاء ترخيص المكتب الهندسي " مكتب الزياني للهندسة " (ب ن/١٨)

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ .

بهذا ، يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن ترخيص المكتب الهندسي الزياني للهندسة ، ترخيص هندسي رقم :(ب ن/١٨) ، قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين ، وذلك لعدم تقدمه بطلب لتجديد ترخيص المكتب الهندسي والمهندسين المنتسبين له .

وعليه ، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة ، وذلك اعتبارًا من تاريخ نشر هذا الإعلان .

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

١١- رقم البراءة.

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2268	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/05/06

[21] رقم الطلب: 20210175	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/07/18	Int. Cl.: C07K 16/28, A61P 37/06, A61P 43/00
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/014413	
[30] الأولوية:	
[31] 62/795,378	[56] المراجع:
[32] 2019/01/22	
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D1: WO 2010/017468 A1
[72] المخترعون:	
1- يمنيوك ، آرون بول، 2- برودير ، سكوت رونالد، 3- ديانوفا ، إيكاترينا، 4- هوانغ ، ريتشارد يو تشنغ، 5- وانغ ، يون، 6- لانجيش ، ألفريد روبرت، 7- تشين، جودانغ، 8- كارل ، ستيفن مايكل، 9- شين ، هونغ، 10- باشاين ، أكال موكوندراو، 11- سو ، لين هوي	D2: WO 2011/094259 A2
[73] مالك البراءة: 1- بريستول-مايرز سكويب كومباني	D3: WO 2018/104483 A1
عنوان المالك: 1- روت 206 & بروفينس لاين رود برينستون ، نيو جيرسي 08543 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **الأجسام المضادة ضد الوحيدات (il–7r alpha) واستخداماتها**

[57] الملخص: يتم توفير الأجسام المضادة التي ترتبط بالوحدة الفرعية ألفا لمستقبل IL-7 (IL-7Rα). كما يتم توفير استخدامات هذه الأجسام المضادة في التطبيقات العلاجية ، مثل علاج الأمراض الالتهابية. يتم توفير المزيد من الخلايا التي تنتج الأجسام المضادة وعديد النيوكليوتيدات التي تشفر المناطق الثقيلة و / أو السلسلة الخفيفة للأجسام المضادة، والنواقل التي تشتمل على عديد النيوكليوتيدات.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2269	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/05/13

[21] رقم الطلب: 20220167	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/05/25	Int. Cl.: B61B 12/00
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2020/061185	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
[31] 102019000022215	D1: US 5069140 A
[32] 2019/11/26	
[33] إيطاليا	
[72] المخترعون:	
1- تراتينيرو ، جياكومو، 2- إرهار ، نيكولاس	
[73] مالك البراءة: 1- ليتنر إس. بيه. أيه	
عنوان المالك: 1- فيا برينيرو، 34 39049 فيبيتينو (بي زد)، إيطاليا	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية بي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **نظام النقل الكبلي**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام نقل كبلي (1) يشتمل على: مجموعة من وحدات نقل (2)، محطة واحدة على الأقل (9) تشتمل على منطقة تحميل وتفريغ واحدة على الأقل أو أي منهما للركاب متعلقة بوحدات النقل (2)، كبل واحد على الأقل (8) لحمل وتحريك، أو أي منهما، للمجموعة من وحدات النقل (2)، حيث تتضمن المحطة الواحدة على الأقل (9) على هيكل نفق (13) مهيأ لعزل وحدات النقل (2) المارة بالمحطة (9) عن المحيط الخارجي، حيث يتضمن هيكل النفق (13) مدخل (15) ومخرج (16) لوحدات النقل (2) وقسم متوسط عند منطقة التحميل والتفريغ أو أي منهما للركاب، حيث يتضمن مدخل (15) ومخرج (16) هيكل النفق (13) حاجز مهيأ لعزل الوسط الداخلي لهيكل النفق (13) عن المحيط الخارجي.

عدد عناصر الحماية: 7

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠٠٩٧	١١/٠٥/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (دلمون للخدمات البحرية (دي أم أس) ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٢٠٤٠-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في شركة (فولتا لحلول الطاقة المتكاملة ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٥٤٤١) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة تضامن برأسمال وقدره (٥٠٠٠) آلاف دينار ، بين كل من :
١- مصطفى جمعه علي عبدالباقي بنسبة (٦٠٪) .
٢- هايدى مصطفى إبراهيم عربود بنسبة (٢٥٪) .
٣- مى عاطف عبدالحميد فرحات صالح بنسبة (١٥٪) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن اندماج (جي واي ام نيشن للإدارة ذ .م .م)
مع (جيمنيشن ذ .م .م) بطريق الضم

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج شركة (جي واي ام نيشن للإدارة ذ .م .م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (١٩٠٥٣٥) مع شركة (جيمنيشن ذ .م .م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (١٨٥٩٤٤) وذلك بطريق الضم .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (تركيش بوينت كافيه) والمملوكة للسيد (خالد صلاح محمود عبدالكريم عبدالرحمن) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠٤٣٢-٩) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني ، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (MUNEER EENTHAN KANDY KUNHABDULLA) بنسبة (٢٣٪).
٢- (NAVAS THATTANCHERY BEERAN) بنسبة (١٢٪).
٣- (RIYAS KUNNUMMAL) بنسبة (١٩٪).
٤- (SAKHARIYA KARIYANDY) بنسبة (١٨٪).
٥- (SHAHID KURUTIYATH KUNIYIL) بنسبة (٢٣٪).
٦- (خالد صلاح محمود عبدالكريم عبدالرحمن) بنسبة(٥٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل قيد المؤسسة الفردية
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها (حسين الهاشمي لإدارة العقارات) والمملوكة للسيد (حسين ماجد هاشم حسين الهاشمي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٤٦٦١) بطلب تحويل الفرع ٥ من المؤسسة الفردية إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠ ألف) دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٨٠) الصادر بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٦، قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ليفل أب للتدريب ذ.م.م، وقد ورد خطأ مادي في المادة (١) منه، حيث نُشرت عبارة " بإنشاء مركز للتدريب الصحي" والعبارة الصحيحة هي " بإنشاء مركز للتدريب الإداري التجاري".

لذا؛ لزم التنويه.